

المبحث الثاني: اختصاص محاكم الدرجة الثانية المطلب الأول: اختصاص محكمة الاستئناف

يقضي الفصل 24 من ق.م. م المعدل بمقتضى القانون رقم 35.10 بما يلي: " تختص محاكم الاستئناف عدا إذا كانت هناك مقتضيات قانونية مخالفة بالنظر في استئناف أحكام المحاكم الابتدائية، وكذا في استئناف الأوامر الصادرة عن رؤسائها. واستثناء من أحكام الفقرة السابقة تختص غرفة الاستئنافات بالمحكمة الابتدائية بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في إطار البند الأول من الفصل 19 أعلاه¹."

وينص الفصل 9 من ظهير 15/7/1974 المعدل بظهير 15 غشت 2011 على أن محكمة الاستئناف تختص بالنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها بمقتضى قانون المسطرة المدنية، أو قانون المسطرة الجنائية أو نصوص خاصة عند الاقتضاء.

أولاً: اختصاص محكمة الاستئناف في ظل القانون الحالي:

تختص محاكم الاستئناف: بالبت في ثلاثة أنواع من القضايا:

✓ النوع الأول: استئناف أحكام المحكمة الابتدائية.

1/ استئناف الطعون المرفوعة إليها ضد الأحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية، مع مراعاة الاختصاص الموكول إلى الغرف الاستئنافية بالمحاكم الابتدائية. وسواء في القضايا المدنية أو التجارية أو الاجتماعية أو قضايا الأسرة أو القضايا الجزية (جرح ومخالفات)... أو غير ذلك.

¹ - تم تغيير وتتميم الفصل 24 أعلاه بموجب القانون رقم 35.10، 1

وكذلك تنظر محاكم الاستئناف في الأحكام التمهيدية التي تصدرها المحاكم الابتدائية، كالحكم بإجراء من إجراءات التحقيق تطبيقاً لمقتضيات الفصل 140 من ق.م.م.

وأصبح بمقتضى الفصل المذكور لا يسمح باستئناف الحكم التمهيدي إلا مع الحكم القطعي المنهي للنزاع أمام المحكمة الابتدائية إن كان يقبل الاستئناف، حتى ولو كان هذا الحكم التمهيدي قضي في جزء من موضوع الدعوى كالأمر تمهيدياً بإجراء خبرة.

2/النظر عن طريق الاستئناف في القضايا التي ورد بشأنها نص خاص في القانون:

ومثال ذلك: اختصاصها كمرجع استئنافي في الأوامر الصادرة عن رؤساء المحاكم الابتدائية في الأمور المستعجلة،

3/ البت في القضايا المتعلقة بتنازع الاختصاص بين محكمتين أو أكثر:

طبقاً لمقتضيات الفصل 301 من ق.م.م فإن النزاع الحاصل بين محكمتين ابتدائيتين - بشأن النظر في بعض القضايا- يجب عرضه على محكمة الاستئناف. وذلك شريطة أن تكون محكمة الاستئناف المختصة محكمة أعلى درجة مشتركة بين المحكمتين اللتين وقع بينهما النزاع.

مثال ذلك: أن تتنازع المحكمة الابتدائية بالعرائش، والمحكمة الابتدائية بالقصر الكبير، فإن البت في هذا النزاع يمنح إلى محكمة الاستئناف بطنجة باعتبارها أعلى درجة مشتركة بينهما.

وإذا تعلق الأمر بمحاكم ابتدائية تابعة لدائرة نفوذ محاكم استئناف مختلفة كالنزاع بين المحكمة الابتدائية بطنجة والمحكمة الابتدائية بمكناس فإن البت في النزاع يدخل حينئذ في اختصاص محكمة النقض.

هذا، وينظر في المقال بغرفة المشورة دون حضور الأطراف أو وكلائهم طبقاً للفقرة الأولى من الفصل 302 من ق.م.م.

- اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف -

يتولى الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف البت والنظر في الأمور المستعجلة استثناء. إذا كان النزاع معروضا أمام محكمة الاستئناف كما يستفاد ذلك من الفقرة 3 من الفصل 149 من ق.م.م التي تنص على ما يلي: " إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول".

فالمشرع المغربي في هذا الفصل رسم حدود اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاضي للأمر المستعجلة، ومن ثم يمكن ملاحظة ما يلي:

1- الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف يختص وحده بالبت في الأمور المستعجلة دون غيره. بخلاف الأمر في المحكمة الابتدائية حيث يتولى مهمة القضاء المستعجل إما رئيس المحكمة، أو أقدم القضاة إذا عاق الرئيس مانعا قانونيا كما يقضي بذلك الفصل 149 ق.م.م.

2- ثم إن هذا الاختصاص الموكول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف للبت في الأمور المستعجلة غير مطلق كما سبق بيانه. وإنما هو مقيد بوجوب عرض النزاع على محكمة الاستئناف كما هو مبين في إحدى القرارات الصادرة عن المحكمة الاستئنافية بالدار البيضاء إذ جاء فيها ما يلي: " حيث إن الاختصاص المخول لرئيس المحكمة الابتدائية في نطاق الفصل 149 اختصاص مطلق وغير مقيد سواء كان النزاع معروضا على المحكمة أم لا، بينما الاختصاص المخول للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بمقتضى نفس الفصل مشروط بعرض جوهر النزاع على محكمته"².

3- يمكن القول بأن نطاق اختصاص الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف كقاض للمستعجلات هو نفس نطاق اختصاص رئيس المحكمة الابتدائية كقاض للمستعجلات. ويستفاد ذلك من مفهوم عبارة الفقرة الثانية من الفصل 149 الذي ينص على أنه " إذا كان النزاع معروضا على محكمة الاستئناف مارس هذه المهام رئيسها الأول". أي: المهام التي

تم التنصيص عليها في الفقرة الأولى من نفس الفصل وهي: الصعوبات المتعلقة بتنفيذ حكم أو سند قابل للتنفيذ أو الأمر بالحراسة القضائية أو أي إجراء آخر تحفظي. بشرط توافر عنصر الاستعجال.

ومن الناحية الإجرائية، يبدأ الاختصاص الاستعجالي للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف منذ عرض النزاع على هذه المحكمة، وبمجرد تسجيل مقال الاستئناف بكتابة الضبط للمحكمة الابتدائية. بغض النظر على تاريخ توجيه الملف الابتدائي إلى محكمة الدرجة الثانية وما يتبع ذلك من إجراءات إدارية لاحقة كفتح الملف الاستئنافي، وإحالته على الرئيس الأول وتعيين المستشار المقرر³.

ثانياً: اختصاص محكمة الاستئناف في ظل مشروع القانون رقم 38.15

نصت المادة 73 من مشروع القانون رقم 38.15 على اختصاص محكمة الاستئناف بقولها " تختص محاكم الإستئناف بالنظر في إستئناف الأحكام الصادرة إبتدائيا عن المحاكم الإبتدائية وكذا في جميع القضايا الأخرى التي تختص بالنظر فيها طبقا لمقتضيات قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى

يختص الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف أو من ينوب عنه بالنظر فيما هو مسند إليه في هذا القانون وفي قانون المسطرة المدنية وقانون المسطرة الجنائية أو نصوص قانونية أخرى"